

## محاسبة عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)

(دراسة حالة مصرف السلام الجزائري)

Accounting for the Istisna'a and Parallel Istisna'a process in accordance with Islamic Accounting Standard No (10)

(Case Study of Al Salam Bank Algeria)

عمر بن لقرع،\* اسمية فضيلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج (الجزائر)

(amar.benlagra@univ-bba.dz)

<sup>2</sup>مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج (الجزائر)

(soumia.fodili@univ-bba.dz)

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2024/12/27

تاريخ الاستلام: 2024/09/07

### ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)، وإسقاطها على المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام الجزائري، لمعرفة مدى التزامه بتطبيق متطلبات المعالجة المحاسبية من قياس وإثبات أرباح وتكاليف عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفق لهذا المعيار، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم عقود الاستصناع ومتطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)، كما تم الاعتماد على الأداة البحثية المتمثلة في دراسة حالة مصرف السلام الجزائري لفهم وتحليل المعالجة المحاسبية لعقود الاستصناع في المصرف، بالإضافة إلى الاستعانة بأداة المقابلة مع إدارات المصرف.

أظهرت الدراسة أن المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام تتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)، ومع ذلك تم رصد بعض الاختلافات، والتي تعود بشكل أساسي إلى البيئة المصرفية التقليدية التي يعمل بها المصرف.

**الكلمات المفتاحية:** الاستصناع؛ الاستصناع الموازي؛ معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)؛ مصرف السلام الجزائري.

ترميز JEL : (M41)

### Abstract:

This study aimed to clarify the accounting treatment for the Istisna and Parallel Istisna contract in accordance with Islamic Accounting Standard No. (10), and apply it to the accounting treatment of the Istisna'a and parallel Istisna'a contracts at Al Salam Bank Algeria, to determine the extent of its commitment to applying the accounting treatment requirements of measuring and proving the profits and costs of the Istisna'a and parallel Istisna'a process according to this standard. The study used the descriptive approach to clarify the concept of Istisna' contracts and the requirements of Islamic Accounting Standard No. (10), and it also relied on research tool of the case study of Al Salam Bank Algeria to understand analyze the accounting treatment of Istisna'a contracts in the bank, in addition to using the interview tool with the bank's executives.

The study showed that the accounting treatment of Istisna'a and parallel Istisna'a contracts at Al Salam Bank is consistent with the requirements of Islamic Accounting Standard No. (10). However, some differences were observed, which are mainly due to the traditional banking environment in which the bank operates.

**.Keywords :**Eastnsa; Eastnsa Parallel; Islamic Accounting Standard (10 ); Al Salam Bank Algeria.

**JEL Classification Codes:** (M41)

\*المؤلف المرسل .

## 1. مقدمة:

شهدت الصيرفة الإسلامية نمواً هائلاً على الصعيد الدولي، متوسعة بذلك في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ويرجع هذا النمو إلى عدم تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بالآزمات المالية المتعددة التي أصابت الاقتصاد العالمي، حيث توفر الصيرفة الإسلامية صيغ تمويلية متعددة ومتنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتستند إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، هذا المبدأ الذي يركز على فكرة الشراكة الحقيقية بين البنك الإسلامي وعملائه، بحيث يتحمل كل منهما نصيبه من الأرباح والخسائر ، وبالتالي فتوزيع المخاطر بينهما سيقول من التعرض إلى خسائر ضخمة وهذا ما يعزز من الاستقرار المالي.

يُعدّ عقد الاستصناع أحد أبرز صيغ الاستثمار الإسلامي وأفضل الأدوات المالية التي تُساهم في تعبئة المدخرات وتوظيفها في قنوات الإنتاج الحقيقي لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات من السلع الصناعية، وتمويل المشاريع الصناعية الكبرى دون اللجوء إلى الاقتراض بالفائدة، مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

حظي عقد الاستصناع باهتمام من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية والمؤسسات المالية المهنية من أجل تنظيم جوانبه الشرعية والمحاسبية ، فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 ) تحت مسمى "الاستصناع والاستصناع الموازي"، الذي يبين القواعد المحاسبية الواجبة الإلتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بهدف توحيد الممارسات المحاسبية وإعطائها المصادقية اللازمة لمستخدميها من جهة، والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

تستخدم المصارف الإسلامية في الجزائر (مصرفين) عقد الاستصناع والاستصناع الموازي في تمويل المشاريع المختلفة للاستفادة من مزاياه ودفع عجلة التنمية في البلاد، خاصة وأنها في مرحلة تنمية ونمو ؛ وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من جانبين، الأول يتعلق بتوجه النظام المصرفي الجزائري نحو الصيرفة الإسلامية وتوفير المناخ الملائم لها، من خلال إصدار مجموعة من التشريعات، كان آخرها نظام بنك الجزائر رقم 02/20، والثاني يتعلق بضرورة تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية الجزائرية، احتراماً لخصوصياتها واختلافها عن المصارف التقليدية، وضمان المصادقية الشرعية فيها.

**1.1. الإشكالية وفرضيات الدراسة:** وبناءً على ما سبق، ستركز هذه الدراسة على تبين المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 )، وإسقاطه على المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام الجزائري ، لمعرفة مدى التزامه بتطبيق متطلبات المعالجة المحاسبية من إثبات وعرض أرباح وتكاليف عملية الاستصناع والاستصناع الموازي ؛ وبناءً على كل ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يلتزم مصرف السلام الجزائر بمتطلبات القياس والإثبات لتكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لما ينص عليه معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)؟

وتفترض هذه الدراسة أن:

- معيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 ) الصادر عن الأيوبي يوفر إطارا متكاملًا لإثبات وقياس إيرادات وتكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية.

- تتوافق المعالجة المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي من حيث قياس وإثبات التكاليف والإيرادات في مصرف السلام مع المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (10).

**2.1. أهداف الدراسة:** نسعى من خلال هذه الدراسة لتبيان المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 )، وإسقاطها على المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام الجزائري، لمعرفة مدى التزامه بتطبيق متطلبات المعالجة المحاسبية من قياس وإثبات أرباح وتكاليف عملية الاستصناع والاستصناع الموازي.

**3.1. منهج وأداة الدراسة:** وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم عقود الاستصناع والاستصناع الموازي ومتطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10) ذات الصلة، كما تم استخدام الأداة البحثية المتمثلة في دراسة حالة مصرف السلام الجزائري، لفهم وتحليل المعالجة المحاسبية لعقود الاستصناع والاستصناع الموازي في المصرف، ومعرفة مدى التزامه بتطبيق متطلبات المعالجة المحاسبية من إثبات وقياس أرباح وتكاليف عملية الاستصناع والاستصناع الموازي، بالاعتماد على الوثائق والمطبوعات والأدلة والتقارير المالية الصادرة عنه، مع الاستعانة بالمقابلة مع إطارات بنك السلام الجزائري.

## 2. الإطار النظري لعقد الاستصناع

يعد عقد الاستصناع من بين صيغ التمويل الإسلامي التي عرفت انتشارا واسعا لقدرتها على توفير السيولة اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، سنتطرق من خلال هذا العنصر لمفهوم الاستصناع، وأنواعه وشروط صحته.

### 1.2. مفهوم الاستصناع:

أ. **الاستصناع لغة:** الاستصناع لغة من: صَنَعَهُ، يَصْنَعُهُ، صُنْعًا، فهو مَصْنُوعٌ، واصْطَنَعَهُ أي: اتَّخَذَهُ، ومنه قوله تعالى: "وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي" (سورة طه، الآية: 41)، أي: اخْتَرْتُكَ يَا موسى لإِقَامَةِ حُجَّتِي، وَاصْطَنَعْتُ الشَّيْءَ: دَعَا إِلَى صُنْعِهِ (منظور، بدون سنة نشر، الصفحات 208-209)، والصَّنَاعَةُ حِرْفَةُ الصَّانِعِ، والصَّنَاعُ: الَّذِينَ يَصْنَعُونَ بِأَيْدِيهِمْ (الشرياصي، 1981، صفحة 257).

ب. **الاستصناع اصطلاحاً:** هناك عدة تعاريف للاستصناع يمكن ذكر بعضها كما يلي:

- **التعريف الأول:** "هو عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل" (الكساني، بدون سنة نشر، صفحة 02).

هذا التعريف غير جامع، لأنه عرف الاستصناع على أنه عقد يشترط فيه العمل، وهذا شرط غير كاف كما أنه لم يتطرق لتحديد الثمن واشتراطه.

- **التعريف الثاني:** "أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، ليصنع طبقاً لمواصفات محددة، بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك" (الختلان، 2012، صفحة 135).

محاسبة عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم(10) (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)

يلاحظ من هذا التعريف أن الصانع يكون على عاتقه العمل والمواد اللازمة لصنع العين المتفق عليها في عقد الاستصناع.

-**التعريف الثالث:** كما تعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقا للمعيار المحاسبي رقم (10) على أنه (الأيوبي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات .، 2007، صفحة 372): "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني-بناء على طلب الأول-بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفق عليه وعلى كيفية سداد حلالا أو مقسطا أو مؤجلا".

لقد حدد هذا التعريف عقد الاستصناع بصورة واضحة ودقيقة، حيث بين عناصره وشروطه، فهو تعريف شامل إذا ما قورن بالتعاريف السابقة.

-**التعريف الرابع:** كما عرف نظام بنك الجزائر رقم: 20-02 في مادته 10 (الجزائر، 2020، صفحة 34): والمادة رقم 44 من التعليم رقم: 20-03 (الجزائر ب.، 2020) الاستصناع بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

لقد أفرد المشرع الجزائري الاستصناع بتعريف خاص، بعد أن كان مفهومه ملحق بعقد المقاولة حسب القانون المدني الجزائري في مادته 549، الذي يعرف المقاولة بأنها (الشعبية، 2007، صفحة 90): "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"؛ فالمقاولة حسب هذا التعريف أشمل من عقد الاستصناع، لأن المقاولة تشمل الاستصناع وذلك بتقديم العمل والمادة معا من طرف المقاول، وتشمل الإجارة إذا كانت بتقديم العمل فقط.

## 2.2. أشكال الاستصناع وشروط صحته:

أ. **أشكال الاستصناع:** يمكن أن نميز بين صيغتين لعقد التمويل بالاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية كما يلي: (ارشيد، 2008، صفحة 120).

- **الاستصناع العادي:** عقد الاستصناع الذي ذكرناه في التعاريف السابقة، وهذا النوع من الاستصناع أصبح لا يلبي حاجيات الأفراد والجماعات المتزايدة والمتطورة، نظرا لزيادة الطلب على السلع الصناعية الكبرى كالألات والمعدات والطائرات والبنائات، التي لا يمكن للمؤسسات المالية توفيرها، نظرا لارتفاع تكاليفها، إلا بعد إبرام عقود مستقلة مع شركات متخصصة هذا ما أدى إلى ظهور نوع آخر من الاستصناع يعرف بالاستصناع الموازي.

-**الاستصناع الموازي:** الاستصناع الموازي هو أن تبرم المؤسسات المالية الإسلامية عقدا مع العميل باعتبارها مستصنعا على صنع شيء مؤجلا، وتبرم عقدا آخر مستقل عن العقد الأول مع مقاول أو صانع لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول، ويتحقق الربح بالفرق بين الثمنين في العقدتين.

أي أن المؤسسة المالية الإسلامية تكون تارة صانعة، وتارة أخرى مستصنعة، ويشترط عدم الربط بين العقدتين تجنباً للوقوع في الشبهات المحرمة.

ب. شروط صحة عقد الاستصناع: وضع الفقهاء شروطاً لصحة عقد الاستصناع ، يمكن أن نذكرها كما يلي(العلجوني، 2008، صفحة 285):

- أن تكون العين المصنوعة معلومة من حيث الجنس والنوع والصفة والقدر.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، على خلاف عقد السلم، كما يمكن تقسيطه أو دفعه كله بعد إتمامه.

- أن يكون الاستصناع على السلع التي جرى العرف على استصناعها.
  - يشترط أن يكون العمل والمادة من الصانع، فإذا كان العمل فقط من الصانع أصبح العقد عقد إجارة.
  - الاستصناع عقد وليس وعد، فهو ملزم للصانع والمستصنع، وليس لأحد منهم الخيار.
- 3.2. المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (10):

يبين هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة للإتباع، بهدف قياس وإثبات إيرادات وتكاليف عملية الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، الصفحات 454-466).

المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وفقاً للمعيار المحاسبي الإسلامي تعتبر المصرف مرة صانعا، ومرة مستصنعا (الأيوبي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، الصفحات 455-458) وسنركز أثناء عرضنا لهذا المعيار على إثبات وقياس تكاليف وأرباح عملية الاستصناع والاستصناع الموازي:

أ. المعالجة المحاسبية بصفة المصرف صانعا(بائعا):

1. تكاليف الاستصناع: تدرج في حساب تكاليف الاستصناع، التكاليف المباشرة لأنشطة الاستصناع والتكاليف الغير المباشرة، ويستثنى منها التكاليف الإدارية والمصاريف التسويقية ومصاريف البحث والتطوير، ويتم إثباتها وفق القيد التالي:

|    |    |                          |  |  |
|----|----|--------------------------|--|--|
|    |    | من ح/ استصناع تحت التتفي |  |  |
|    | xx | إلى ح/ وسيلة الدفع       |  |  |
| Xx |    | إثبات تكاليف الاستصناع   |  |  |

-يتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع كما يلي:

|    |    |                                 |  |  |
|----|----|---------------------------------|--|--|
|    |    | من ح/ ذمم الاستصناع             |  |  |
|    | xx | إلى ح/ فواتير الاستصناع         |  |  |
| Xx |    | إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع |  |  |

-أما تكاليف الاستصناع قبل التعاقد عند حدوثها فإنها تسجل كتكاليف مؤجلة كما يلي:

|    |    |                             |  |  |
|----|----|-----------------------------|--|--|
|    |    | من ح/ تكاليف استصناع مؤجلة  |  |  |
|    | xx | إلى ح/ وسيلة الدفع          |  |  |
| Xx |    | إثبات تكاليف ما قبل التعاقد |  |  |

-وعند التعاقد تحول إلى حساب استصناع تحت التنفيذ:

|  |    |    |                                                                                        |  |  |
|--|----|----|----------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |    | xx | من ح/ استصناع تحت التنفيذ<br>إلى ح/ تكاليف استصناع مؤجلة<br>تحويل التكاليف عند التعاقد |  |  |
|  | Xx |    |                                                                                        |  |  |

-أما إذا لم يحدث التعاقد تسجل مصروفا على الفترة الحالية:

|  |    |    |                                                                                                   |  |  |
|--|----|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |    | xx | من ح/ أرباح أو خسائر الاستصناع<br>إلى ح/ تكاليف استصناع مؤجلة<br>تحويل التكاليف (لم يحدث التعاقد) |  |  |
|  | Xx |    |                                                                                                   |  |  |

أ.2. تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي: تسجل تكاليف الاستصناع الموازي في حساب تكاليف الاستصناع ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصارف، وتساوي:

تكاليف الاستصناع = التكاليف المباشرة + تكاليف غير المباشرة + التكاليف قبل التعاقد

-يتم إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب الأعمال التامة خلال الفترة) كما يلي:

|  |    |    |                                                                              |  |  |
|--|----|----|------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |    | xx | من ح/ تكاليف الاستصناع<br>إلى ح/ مطلوبات الاستصناع<br>إثبات تكاليف الاستصناع |  |  |
|  | Xx |    |                                                                              |  |  |

-إثبات الفواتير التي يرسلها البنك إلى العميل (المستصنع):

|  |    |    |                                                                                       |  |  |
|--|----|----|---------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |    | xx | من ح/ ذمم الاستصناع<br>إلى ح/ فواتير الاستصناع<br>إثبات الفواتير المرسلة إلى المستصنع |  |  |
|  | Xx |    |                                                                                       |  |  |

ويتم طرح فواتير الاستصناع من حساب تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي للمصرف.

أ.3. إيرادات وأرباح الإستصناع: يقصد بها الثمن الإجمالي الذي اتفق عليه البنك مع عميله، بما فيه هامش الربح ويتم إثباته بطريقتين (الأيوبي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، الصفحات 457-480):

-طريقة نسبة الإتمام: حيث يُعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد.

-يتم تسجيل إثبات الأرباح حسب نسبة الإتمام كما يلي:

|  |    |    |                                                                                  |  |  |
|--|----|----|----------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  |    | xx | من ح/ استصناع تحت التنفيذ<br>إلى ح/ أرباح الاستصناع<br>إثبات أرباح عقد الاستصناع |  |  |
|  | Xx |    |                                                                                  |  |  |

- طريقة العقود التامة: حسب هذه الطريقة لا يمكن قياس الإيرادات حتى إتمام تنفيذ ال عملية، وتطبق هذه الطريقة إذا لم يستطع البنك تقدير نسبة الإتمام بدقة، فتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

|    |    |                                                                           |  |
|----|----|---------------------------------------------------------------------------|--|
|    | xx | من ح/ استصناع تحت التنفيذ<br>إلى ح/ وسيلة الدفع<br>إثبات تكاليف الاستصناع |  |
| xx |    |                                                                           |  |

أ.4. إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي: نظرا لقدرة المصرف على قياس التكاليف والأرباح بدرجة كبيرة من الدقة، تطبق طريقة نسبة الإتمام في إثبات وقياس إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل مرحلة من مراحل العملية، وبالتالي فإن:

تكاليف الاستصناع = التكاليف الفعلية للاستصناع + أرباح الاستصناع التي تم إثباتها في هذه الفترة.

|    |    |                                                                                                 |  |
|----|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|    | xx | من ح/ تكاليف الاستصناع<br>إلى ح/ أرباح الاستصناع ( الاستثمار)<br>إثبات الأرباح حسب نسبة الإتمام |  |
| xx |    |                                                                                                 |  |

ب. المعالجة المحاسبية بصفة البنك مستصنعا ( مشتري): في هذه الحالة تكون المعالجة المحاسبية كما يلي (الأيوبي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات .، 2007، صفحة 360):  
- إثبات شهادة الإتمام:

|    |    |                                                                          |  |
|----|----|--------------------------------------------------------------------------|--|
|    | xx | من ح/ تكاليف الاستصناع<br>إلى ح/ مطلوبات استصناع<br>إثبات شهادات الإتمام |  |
| Xx |    |                                                                          |  |

- استلام المصنوع (يسجل المصنوع بالتكلفة التاريخية).

|    |    |                                                          |  |
|----|----|----------------------------------------------------------|--|
|    | xx | من ح/ الأصل<br>إلى ح/ تكاليف الاستصناع<br>استلام المصنوع |  |
| Xx |    |                                                          |  |

- في حالة الاستصناع الموازي يتم ترصيد حساب تكاليف الاستصناع في أحد حسابات الموجودات.

### 3. الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام الجزائر:

لتحقيق أهداف الدراسة، قمنا بدراسة حالة حول عقد الاستصناع والاستصناع الموازي في الإدارة العامة لمصرف السلام الجزائر، باعتبار أن المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع وجميع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى لا تتجزأ بالفروع التابعة للمصرف، ولقد تم الاطلاع على بعض العقود والوثائق والمطبوعات الموجودة على مستوى المصرف، ونظرا لصعوبة الحصول على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالمعالجة المحاسبية، تم القيام بمقابلة بعض إطارات المصرف.

محاسبة عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم(10) (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)

**1.3. تقديم مصرف السلام الجزائر:** يعتبر مصرف السلام الجزائر من المؤسسات المالية الإسلامية التي تراعي في معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومتعدد المهام والخدمات، يعمل وفقا للقوانين الجزائرية، والشريعة الإسلامية تم اعتماده في الجزائر في سبتمبر 2008 من طرف بنك الجزائر، وهو يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية، من خلال تقديم منتجات مالية وخدمات مصرفية متطورة، من أجل تلبية حاجيات المتعاملين والمستثمرين في الجزائر، يخضع مصرف السلام للرقابة الشرعية من طرف هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والاقتصاد، تتكون شبكة فروعه حاليا من 25 فرعا منتشرة حول التراب الوطني(السلام، 2024)، حيث يهدف إلى:

- تقديم خدمات وصيغ تمويل مبتكرة معتمدة من طرف الهيئة الشرعية للمصرف، والوصول إلى الريادة في مجال الصيرفة الإسلامية.

- الالتزام بالتجديد والابتكار في طرح المنتجات والخدمات المصرفية، بما يتوافق مع القيم الإنسانية وضمن أحداث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف.

- الالتزام بمعايير الحوكمة والجودة الشاملة وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والحفاظ على حقوق جميع المتعاملين.

**2.3. الصيغ المختلفة لعقود الاستصناع والاستصناع الموازي المطبقة في مصرف السلام:** يوفر مصرف

السلام لمتعامليه ثلاثة أشكال من عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وهي كما يلي(السلام م.، 2019):

أ. **صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:** وهي صيغة موجهة لمختلف المؤسسات، ولجميع

الأفراد(في إطار برنامج دار السلام)، الهدف منها بناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن العقد المبرم، ويعتمد المصرف على تنفيذ هذه على عقدين منفصلين، يكون في أحدهما صانعا وفي الآخر مستصنعا.

ب. **صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:** وهي صيغة يقوم فيها مصرف السلام بتصنيع

سلع وتجهيزات بناء على طلب المتعاملين، ووفقا لمواصفات محددة في العقد ومن خلالها يبرم مصرف السلام عقدين الأول منفصلين يكون في الأول صانع، وفي الثاني مستصنعا.

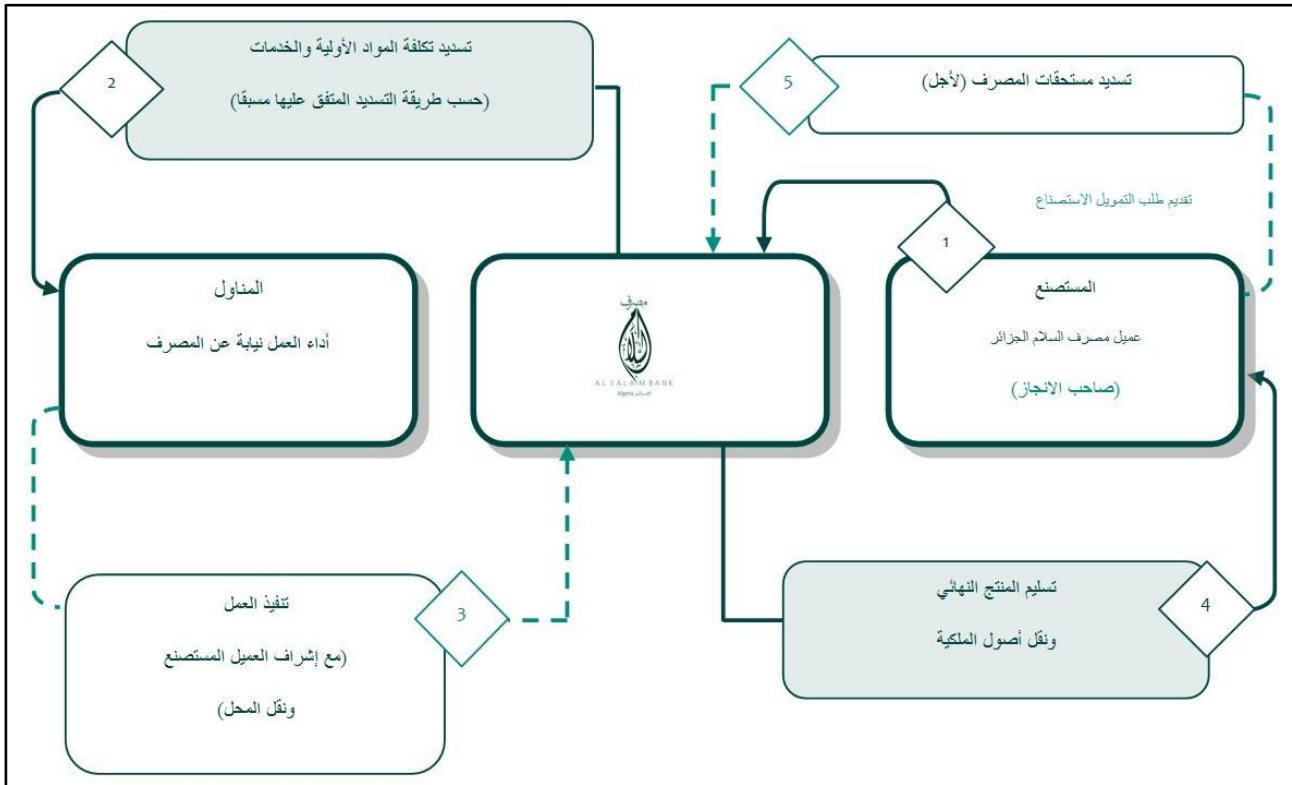
ج. **صيغ الاستصناع مع التوكيل بالبيع:** في هذه الصيغة يقوم مصرف السلام بشراء سلعة أو تجهيزات مصنعة

من صانع في إطار عقد يكون فيه المصرف مستصنعا، ثم يوكل المصرف الصانع ببيع هذه المصنوعات وفقا

لعقد توكيل بالبيع يكون منفصلا عن العقد الأول.

ويمكن توضيح عملية الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01):المخطط الوصفي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام.



المصدر: (السلام ،.١، 2024)

**3.3. المراحل الإجرائية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام:** تمر عملية منح رخصة التمويل بالاستصناع والاستصناع في مصرف السلام بالمرحل التالية (بوروبية و السلام، 2024): تبدأ من مرحلة الطلب وتقديم جميع المستندات والوثائق المتعلقة بنشاط المتعامل (السجل التجاري، القانون الأساسي، البيانات المالية ... إلخ)، يتم تحويل تلك المستندات إلى الإدارة التجارية لفحصها، وتحوّل البيانات المالية إلى إدارة التمويلات من أجل إجراء تحليل مالي لوضعية المتعامل ومجال نشاطه، وذلك من أجل إعداد محضر التمويل الذي يُعرض على لجنة التمويلات التي يرأسها المدير العام للمصرف لمناقشتها وإصدار موقفها، وقد توافق اللجنة على منح التمويل حسب طلب المتعامل بشروط وضمانات محدّدة، وقد توافق له على جزء من طلبه، كما قد ترفض طلبه كاملا، ويبلّغ المتعامل بالقرار.

في حال صدور الموافقة يُطلب من المتعامل استيفاء الشروط والضمانات، عند استيفاء المتطلبات تصدر رخصة التمويل، ويحدّد فيها مدّة صلاحية الرخصة، نوع سقف التمويل الممنوح، عائد التمويل (هامش ربح المصرف من العملية)، النسب المشروطة على المتعامل (مساهمة المتعامل)، طرق السداد (آجال السداد)، الشروط والضمانات، ثم تقيد أسقف التمويلات ضمن النظام المحاسبي، وتتم تعبئة التمويل لكل عملية بناء على طلب جديد مرفق بمستندات العملية الضرورية (الفواتير / تكلفة الأشغال ...).

**4.3. المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام:** سنركز في دراستنا هذه على الاستصناع والاستصناع الموازي للمباني، تتم هذه العملية وفقا لعقدين منفصلين، عقد استصناع بين المصرف بصفته صانع، والمتعامل بصفته مستصنع، حيث يتضمن هذا العقد تبيان: ثمن الاستصناع، أجل

محاسبة عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم(10) (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)

التنفيذ، تسليم المشروع، الأعمال الإضافية، تعهدات والتزامات المستصنع، تعهدات والتزامات الصانع، هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة، وعقد مقاوله بين المصرف والمقاول يتعهد بتصنيع عين موصوفة في الذمة بمواد من عنده وحسب مواصفات محددة وزمن محدد مقابل مبلغ يقبضه خلال فترة التصنيع، ومن أهم بنود هذا العقد: واجبات المقاول، البرنامج الزمني، الجهاز الفني للمقاول، موضوع العقد، معاينة الموقع، مدة العقد، ضمان العيوب .....إلخ.

أ. عملية محاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني: وفقا لقرار لجنة التمويل المؤرخ بتاريخ: 2024/06/15، تقرر منح الزيون(س) تمويل عقاري بغرض تهيئة شقة سكنية وفق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

يتمثل موضوع الطلب في تهيئة عقار الآتي تعيينه: قطعة أرض تقع بالمكان المسمى "تجزئة 251 قطعة" بلديتها..... دائرتها..... ودار محافظتها العقارية ولايتها برج بوعريرج، تبلغ مساحتها 246 م، تنتمي للقسم 22 مجموعة ملكية 101 من مخطط مسح الأراضي، مشيد عليها بناية ذات استعمال سكني في طور الانجاز متكون من طابق أرضي وطابقين علويين.

ب. مواصفات التمويل: الجدول الموالي يوضح هذه المواصفات:

الجدول رقم(01): مواصفات التمويل بالاستصناع

| نوع التمويل                  | مبلغ التمويل                 | هامش الربح السنوي | مدة السداد                    | طريقة السداد                                         | الدفعة الأولى |
|------------------------------|------------------------------|-------------------|-------------------------------|------------------------------------------------------|---------------|
| الاستصناع والاستصناع الموازي | 2.000.000,00<br>دينار جزائري | 7,30 %            | 7 سنوات<br>ميلادية(84<br>شهر) | أقساط شهرية<br>بقيمة ( 30<br>479,51) دينار<br>جزائري | 0%            |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المتحصل عليها من المصرف(قرار تبليغ بقبول التمويل).

ج. إعداد الجدول التفاضلي لعملية الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

- القسط الشهري المدفوع(30 479,51دينار جزائري) = هامش الربح + القسط المستحق من الأصل.

- المبلغ المستحق من طرف المصرف في نهاية العملية=القسط الشهري المدفوع X مدة السداد.

2 560 278,98 دينار جزائري= 30.479,51دينار جزائري x 84 شهرا.

وبالتالي يكون الجدول المختصر الخاص بأقساط العملية كما يلي:

الجدول رقم(02): الجدول التفضيلي لعملية الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني.

| المجموع |              | 2 000 000,00              | 560 278,98 | 2 560 278,98            |
|---------|--------------|---------------------------|------------|-------------------------|
| الشهر   | مبلغ التمويل | القسط المستحق<br>من الأصل | هامش الربح | القسط الشهري<br>المدفوع |
| 1       | 2 000 000,00 | 18 312,84                 | 12 166,67  | 30 479,51               |
| 2       | 1 981 687,16 | 18 424,25                 | 12 055,26  | 30 479,51               |
| 3       | 1 963 262,91 | 18 536,33                 | 11 943,18  | 30 479,51               |
| 4       | 1 944 726,58 | 18 649,09                 | 11 830,42  | 30 479,51               |
| 5       | 1 926 077,49 | 18 762,54                 | 11 716,97  | 30 479,51               |
| ⋮       | ⋮            | ⋮                         | ⋮          | ⋮                       |
| 81      | 120 086,20   | 29 748,99                 | 730,52     | 30 479,51               |
| 82      | 90 337,21    | 29 929,96                 | 549,55     | 30 479,51               |
| 83      | 60 407,25    | 30 112,03                 | 367,48     | 30 479,51               |
| 84      | 30 295,22    | 30 295,22                 | 184,30     | 30 479,51               |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على البرنامج الالكتروني للمصرف.

د. القيود المحاسبية الخاصة بالعملية: أما القيود المحاسبية فكانت كما يلي:

د.1. على مستوى الفرع التجاري:

- سداد الدفعة الأولى من ثمن الاستصناع:

|    |                                                     |  |
|----|-----------------------------------------------------|--|
| 00 | من ح/ الصندوق                                       |  |
| 00 | إلى ح/ الحساب الجاري للمتعامل                       |  |
|    | إيداع المتعامل الدفعة الأولى المشتربة عليه في حسابه |  |
|    | الجاري.                                             |  |

- قيود تسديد المورد:

|              |                                                   |  |
|--------------|---------------------------------------------------|--|
| 2.000.000,00 | من ح/ مورد أصول الاستصناع                         |  |
| 2.000.000,00 | إلى ح/ الصندوق                                    |  |
|              | تسديد المورد (الصانع) بقيمة تكلفة الأشغال عن طريق |  |
|              | الشيك.                                            |  |

د.2. على مستوى خلية التعبئة:

- قيود تعبئة التمويل:

|    |                                                                                                             |    |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 00 | من ح/ الجاري للمتعامل<br>إلى ح/ اقتناء أصول الاستصناع<br>تحويل الدفعة الأولى إلى حساب اقتناء أصول استصناع   | 00 |
| 00 | من ح/ اقتناء أصول الاستصناع<br>إلى ح/ مورد أصول استصناع<br>تحويل الدفعة الأولى إلى حساب مورد أصول الاستصناع | 00 |

في قيود تعبئة التمويل ظهر مبلغ الدفعة الأولى صفر، لأن المصرف مول العملية بشكل كامل ولم يطلب من العميل سداد الدفعة الأولى.

-إنشاء قيد الائتمان تحت فئة **21058**:حيث يتم فتح حساب داخلي وسيط لحساب الذمم المتعلقة بالعمل (مبلغ الالتزام الأساسي وأرباحه التي ستدفع جزئيا أو كليا من حساب العميل في مواعيد الاستحقاق)؛ وتكون هذه العملية وفق القيدين التاليين:

|              |                                                                  |              |
|--------------|------------------------------------------------------------------|--------------|
| 2.000.000,00 | من ح/ فصل الالتزامات (التمويلات)<br>إلى ح/ اقتناء أصول الاستصناع | 2.000.000,00 |
|--------------|------------------------------------------------------------------|--------------|

حيث أن حساب اقتناء أصول الاستصناع يساوي الجزء الأساسي من ثمن الاستصناع المتبقي(مبلغ

التمويل).

|            |                                                            |            |
|------------|------------------------------------------------------------|------------|
| 560.278,98 | من ح/ فصل الالتزامات (التمويلات)<br>إلى ح/ إيرادات التمويل | 560.278,98 |
|------------|------------------------------------------------------------|------------|

أما حساب إيرادات التمويل فيساوي هامش الربح من ثمن الاستصناع المتبقي (أرباح العملية).

من خلال المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني، المعدة من طرف

مصرف السلام الجزائري مقارنة بمعيار المحاسبة الإسلامية رقم ( 10) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال اطلاعنا الميداني، يتضح ما يلي:

-المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي تتماشى مع متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم

(10)، من حيث قياس واثبات الأرباح والتكاليف، في حين تبقى بعض الاختلافات والتي يجب معالجتها من

أجل إعداد قوائم مالية موثوق بها، وضمانا للمصداقية الشرعية.

-يعتمد مصرف السلام في حساب التكاليف والأرباح على طريقة نسبة الإتمام، وهي الطريقة المفضلة والموصى بها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لتوافقها مع أساس الاستحقاق، ومبدأ المقابلة لكل فترة مالية.

-لم تتطرق المعالجة المحاسبية لمصرف السلام للتكاليف المؤجلة الخاصة بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

-يستثني مصرف السلام في حساب تكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي التكاليف الإدارية والمصاريف التسويقية ومصاريف البحث والتطوير، وهذا ما أوصى به معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10).

-تكاليف الاستصناع قبل التعاقد التي أوردها معيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10)، لم تتطرق إليها المعالجة المحاسبية لمصرف السلام.

-الهدونة الخاصة بأسماء الحسابات المستعملة من طرف مصرف السلام الجزائر تختلف عن أسماء الحسابات الخاصة بعملية الاستصناع والاستصناع المعدة من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا راجع إلى أن مصرف السلام الجزائر يعمل تحت رقابة وإشراف بنك الجزائر مما يفرض عليه تطبيق النظام المحاسبي البنكي الجزائري، بصفة إجبارية، الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2009 تحت النظام رقم: 04-09، والذي لا يراعي فيها خصوصيات العمليات المالية الإسلامية.

كما أن معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي معايير إرشادية، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الاستعانة بها وتكييفها محليا، ما لم تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

#### 4. خاتمة:

يعد عقد الاستصناع من صيغ التمويل الإسلامي التي تحظى باهتمام كبير من طرف الكثير من الدول، حيث يلعب دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويل للأنشطة الصناعية المختلفة، وتشجيع الطلب على المنتجات الصناعية والمساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة ؛ فالاستصناع بديل شرعي للاقتراض الربوي الذي تصدره البنوك التقليدية في الكثير من المجالات.

في الجزائر يصدر مصرف السلام عقد الاستصناع بأنواع عديدة من أهمها التمويل بالاستصناع العقاري؛ كما تلعب المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بالاستصناع في مصرف السلام أهمية بالغة من خلال الاعتراف والقياس والإفصاح بالأرباح والتكاليف وتحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، وتقديم معلومات كافية وموثوق بها لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة ، في انتظار توسيع نشاطاته لتشمل مجالات أخرى ومشاريع ضخمة من أجل دفع عجلة التنمية في البلاد.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية لهذا الموضوع، يمكننا إثبات الفرضيات التالية:

- معيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10) الصادر عن الأيوبي يوفر إطارا متكاملا لإثبات وقياس إيرادات وتكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية.

محاسبة عملية الاستصناع والاستصناع الموازي وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (10) (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)

- المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في مصرف السلام، تتوافق إلى حد كبير مع متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 ) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رغم وجود بعض الاختلافات الراجعة أساسا إلى البيئة المصرفية التقليدية التي يعمل فيها. إضافة على ذلك هناك نتائج أخرى توصلنا إليها:

-مصرف السلام الجزائر مؤسسة مالية هدفها الأساسي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

-لا يمنح مصرف السلام الجزائر التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي إلا بعد الدراسة الدقيقة لحالة العميل والمشروع المراد تمويله ضمانا لحقوق جميع الأطراف.

-مصرف السلام الجزائر يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند التمويل بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي من خلال: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وقيمته، عدم الربط بين العقد، امتلاك السلعة تحديد الأجل، اشتراط مواد التصنيع من عند الصانع.....

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع، ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

-الإسراع في إصدار التشريعات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية، وتحديد العلاقة وتنظيمها بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية.

-ضرورة وضع نظام محاسبي موحد خاص بالعمليات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية، يصدر من طرف بنك الجزائر، ويلتزم بمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل توحيد الإجراءات المحاسبية وتقديم المعلومات المالية ومراقبتها، والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال المحاسبة الإسلامية ، أما إذا تعذر ذلك على الأقل في الوقت الحالي، فيمكن للمختصين إيجاد إطار محاسبي وتطبيقه كنموذج، من أجل الموائمة والتوفيق بين خصوصيات المنتجات المالية الإسلامية والنظام المحاسبي المالي المطبق في البنوك الإسلامية الجزائرية.

-الاهتمام أكثر بالجانب المحاسبي لصيغ التمويل الإسلامي بإصدار مدونة حسابات موحدة وإلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطبيقها.

-التطبيق السليم لمعيار المحاسبة الإسلامي رقم ( 10 )، وباقي المعايير الصادرة عن الأيوبي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الجزائر، من شأنه أن يعزز لديها جودة المعلومات المالية وجودة الإفصاح المحاسبي ويحقق المصداقية الشرعية.

-توسيع التمويل بالاستصناع في مصرف السلام الجزائر ليشمل مجالات أخرى كالتصنيع الغذائي ومشاريع ضخمة كالبنى التحتية والصناعات الاستراتيجية وصناعة الطائرات والسفن.

## 5. المراجع:

- 1- أحمد الشرباصي، (1981)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل.
- 2- الأيوبي، (2015)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المنامة، البحرين.
- 3- الأيوبي، (2007)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المنامة، البحرين.
- 4- سعد بن تركي الخثلان، (2012)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (الإصدار 2، 1)، الرياض، السعودية، دار الصميعة.
- 5- عبد الكريم محمود أحمد ارشيد، (2008)، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، دار النفائس.
- 6- محمد محمود العلجوني، (2008)، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة، (الإصدار الأولى)، عمان الأردن، دار المسيرة.
- 7- علاء الدين أبو بكر مسعود الكساني، (بدون سنة نشر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 1)، مصر، مطبعة الجمالية.
- 8- لسان العرب، (بدون سنة نشر)، بيروت - لبنان، دار صادر.
- 9- مصرف السلام، (09 سبتمبر 2019)، دليل الاجراءات العملية لصيغ الاستصناع، الجزائر العاصمة، ادارة التنظيم وادارة الرقابة الشرعية، الجزائر .
- 10- نظام بنك الجزائر (مارس 2020)، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الجريدة الرسمية رقم: 14، الجزائر.
- 11- التعليم رقم: 20-03، (أفريل 2020)، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف بنك الجزائر، الجزائر.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2007)، القانون المدني الجزائري، الباب التاسع (المادة: 549)
- 13- الموقع الرسمي لمصرف السلام: [www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com) ، (26 ماي، 2024)، تاريخ الاسترداد 26 ماي 2024.
- 14- الموقع الرسمي لمصرف السلام: [www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com) ، (17 جوان 2024)، صيغ التمويل بالاستصناع.
- 15- مقابلة مع السيد: علي محمد بوربية، رئيس خلية التدقيق الشرعي لمصرف السلام، بتاريخ: 07 مارس 2024.